Converted by Tiff Combine - (no stamps are applied by registered version)

متى يتهيأ له فراغ حاجته وهو انجلاء حرب هوازن ارتحل، وللحديث روايات أخرى منها: ما رواه أبو داود بلفظ: «سبعة عشر» وله أيضا من حديث عمران بن حصين قال: « غزوت مع رسول اللّه صلى اللّه عليه وسلم عام الفتح فأقام بمكة ثمانى عشرة ليلة لا يصلى إلا ركعتين».

وروى أبو داود أيضا عن ابن عباس « أقام صلى اللّه عليه وسلم بمكة عام الفتح خمسة عشر يقصر الصلاة » وضعفها النووى وأخرج هذه الرواية النسائى من وجه آخر.

ويمكن الجمع بين تلك الروايات المختلفة: بأن راوى تسعة عشر عد يومى الدخول والخروج. وراوى سبعة عشر لم يعدهما. وراوى ثمانية عشر عد أحدهما. وراوى خمسة عشر ظن أن الأصل رواية سبعة عشر فحذف يومى الدخول والخروج فذكر أنها خمسة عشر. والجمهور على أن قصر الصلاة فى السفر رخصة وعند الإمام أبى حنيفة: أن القصر واجب، لأنه الأصل ثم زيد فى صلاة الحضر كما جاء فى الحديث عن عائشة رضى اللّه عنها قالت: أول ما فرضت الصلاة ركعتين، فأقرت صلاة السفر وأتمت صلاة الحضر. متفق عليه، وزاد الإمام أحمد: إلا المغرب فإنها وتر النهار، وإلا الصبح فإنها تطول فيها القراءة، واستدل الجمهور على كون القصر رخصة وليس واجبًا بقول اللّه تعالى: « . . . فليس عليكم جناح أن تقصروا من الصلاة» وقالوا فى قوله: «أول ما فرضت الصلاة ركعتين. .» معنى فرضت: قدرت ويجوز للمسافر أن يصلى الصلاة تامة بدون قصر، إلا أن الأخذ بالرخصة أفضل فالقصر أفضل، لما روى عن ابن عمر رضى اللّه عنهما قال: قال رسول اللّه صلى اللّه عليه وسلم: ﴿ إن اللّه يحب أن تؤتى رخصة كما يكره أن تؤتى معصيته﴾ رواه أحمد وصححه ابن خزيمة وابن حبان. وفى رواية (كما يحب أن تؤتى عزائمه). . . وتلك من سماحة الدين الإسلامى ويسره، وصدق اللّه العظيم إذ يقول: ﴿ يريد اللّه بكم اليسر ولا يريد بكم العسر﴾.

ما يؤخذ من الحديث

١- جواز قصر الصلاة الرباعية وجواز الإتمام، والقصر أفضل لأنه رخصة وسنة.

٢- إذا تردد الإنسان متى يتهيأ له فراغ حاجته يرحل فإن له القصر وإن بقى مدة أكثر من أربعة أيام.

٣- سماحة الإسلام ويسره، ﴿وماجعل عليكم فى الدين من حرج﴾.